

## المخالفات المرورية وفقا لقانون المرور الجديد

## Traffic Violations According To The New Law

تاريخ القبول: 2019/01/29

تاريخ الإرسال: 2018/03/10

ارتكاب المخالفات المرورية من خلال جملة من التعديلات التي مست قانون المرور وآخرها القانون 17/05 وعليه تثار الإشكالية حول: مدى مساهمة قانون المرور الجزائري لاسيما التعديل الجديد 2017 في التصدي لمشكلة مخالفات المرور؟

الكلمات المفتاحية: قانون المرور؛

الحوادث المرورية؛ المخالفات المرورية.

**Abstract:**

*Traffic accidents are one of the most important problems faced by contemporary countries, especially in the fact that they are constantly on the increase, causing loss and human suffering. This has led them to adopt legal policies to curb the aggravation of this phenomenon. Algeria is one of those countries that issued traffic regulations. The traffic law aims primarily at achieving traffic safety by regulating the traffic of vehicles, drivers and pedestrians, so the algerian legislator took care to strengthen the deterrent system to reduce the commission of traffic violations through a number of amendments to the traffic law, most*

صليحة بيوش (\*)

جامعة باتنة 1- الجزائر  
baiouchsaliha@yahoo.fr

حليمة كوسة

جامعة باتنة 1- الجزائر  
koussamez@gmail.com**ملخص:**

تعدّ الحوادث المرورية من أبرز المشكلات التي تواجهها الدول المعاصرة، لاسيما وأنها في ارتفاع مستمر مخلفة خسائر مادية وبشرية، الأمر الذي دفع بهذه الدول لتبني سياسات قانونية للحد من تفاقم هذه الظاهرة، والجزائر واحدة من هذه الدول التي أصدرت نصوصا لتنظيم حركة المرور. فقانون المرور يهدف أساسا إلى تحقيق السلامة المرورية من خلال تنظيم حركة المرور الخاصة بالمركبات والسائقين والراجلين، لذا اهتمّ المشرع الجزائري بتدعيم المنظومة الردعية للتقليل من

(\*)- المؤلفُ المرّاسِل.

2017, to address the problem of traffic violations. | recently law 05-17, the extent of the contribution of the algerian traffic law, especially the new amendment

**KeyWords:** traffic law; traffic accidents; traffic violations.

### مقدمة:

الطريق هو شريان الحياة، ذلك أنه وسيلة من وسائل التنقل والخدمات، لكن قد يؤدي سوء استخدام المركبات عبر الطرق إلى حوادث وأضرار جسيمة. فالأمر الذي جعل طرقنا خطيرة ومميتة هو عدم التطبيق الفعلي لقانون المرور، وعدم الإلتزام بشروط السلامة المرورية.

لذا فإنّ الدوّل التي تتّصف بوجود نظام مُخالفات مُروريّة رادع يُلاحظ فيها انضباط السائقين بقواعد وقوانين السير، ونتيجةً لذلك تقلُّ نسبة الحوادث المرورية التي تأتي في أغلب حالاتها بسبب عدم تقييد السائقين بقواعد وقوانين المُرور المعمول بها بما يتوافق وطبيعة البلد والشوارع، والمُخالفة بطبيعة الحال لا يُقصد بها تحصيل المال من المُخالف بقدر ما يُراد بها ردعه عن الوقوع في الخطر، وقد يكون سبب المخالفة ارتكاب خطأ قيادي أو مخالفة قانون السير أو حتى تصرف بطريقة غير سليمة أثناء القيادة.

ويمكن تعريف قانون المرور بأنّه مجموعة القوانين واللوائح واللائحات التي تنظم حركة المرور الخاصة بالمركبات والسائقين والعابرين وجميع مستعملي الطرق وتسهيل العقوبة على كل مخالف، وعلى هذا الأساس تكمن أهمية هذا القانون في:

- الوقاية من حوادث المرور.
- تنظيم المركبات وذلك بترقيمتها وتجهيزها حتى لا يفلت من العقاب كل من ارتكب مخالفة.

- عدم الإخلال بالنظام العام وعرقلة حركة المرور.
- تنظيم استعمال الطرق العمومية بصفة تحقق تنقلا عادلا.
- تنظيم سير المركبات بهدف ضمان ظروف أمنية احسن.
- ردع كل مخالف حفاظا على سلامة جميع مستعملي الطرق.

وعليه فالهدف من هذه المداخلة هو توضيح ما جاء به قانون المرور الجديد 05/17 لاسيما ما يتعلق بالمخالفات المرورية، وإبراز أهمية النصوص الجديدة في الحد منها

وبالتالي من حوادث المرور، وحث مستعملي الطرقات على الالتزام بهذه القوانين ومعرفة ما إذا كانت هذه النصوص ذات فعالية وتأثير في تحسين مستوى السلامة المرورية، مع اقتراح بعض التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذها.

لذا تتمحور إشكالية الدراسة حول: مدى مساهمة قانون المرور الجزائري لاسيما التعديل الجديد 2017 في التصدي لمشكلة مخالفات المرور؟

لتحليل هذه الإشكالية قسمنا هذا المقال إلى ثلاثة محاور أساسية، وهي:

المحور الأول- المخالفات المرورية وفقا للتعديل القانوني الجديد

المحور الثاني-الجنح المرورية

المحور الثالث- دور نظام الرخصة بالنقاط في مكافحة المخالفات المرورية.

### المحور الأول- المخالفات المرورية وفقا للتعديل القانوني الجديد

طبقا لنص المادة 65 من الأمر 09/03 تصنف المخالفات المرورية إلى مخالفات و(1)، وذلك حسب درجة خطورة المخالفة، وعليه سنتطرق أولا في هذا المحور إلى ترتيب المشرع الجزائري للمخالفات وذلك حسب التعديل الجديد الذي استحدثه المشرع بموجب القانون 17/05، ثم نتناول الجنح المرورية في المحور الثاني. انطلاقا من نص المادة 66 المعدل بموجب المادة 6 من القانون 17/05 (2)، تصنف مخالفات المرور إلى أربع درجات كما يلي:

#### أولا- مخالفات من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ2000دج:

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإضاءة وكبح الدراجات: وتشمل انعدام الإضاءة الأمامية للدراجات، وانعدام الإضاءة الخلفية، وانعدام التجهيزات العاكسة للضوء وانعدامها في الدواسات، وانعدام المنبه الصوتي، وانعدام المكابح، أو عدم فعاليتها، وعدم استعمال الأضواء أثناء الضباب حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 381/04 (3).
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإضاءة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة، والدراجات النارية.
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية.

- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.



5- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

**ثانيا- مخالفات من الدرجة الثانية ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2500دج:**

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التبييه الصوتي.
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور بأوساط الطريق أو المسالك أو الدروب، أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، ولرور الراجلين.
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.
- 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية (4).
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي لمعيق لحركة المرور .
- 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.
- 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة، أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالكيها.
- 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10 بالمئة، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعايبتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات .

- ثالثا- مخالفات من الدرجة الثالثة ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ3000دج:
- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10 بالمائة وتقل عن 20 بالمائة والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعابنتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.
  - 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.<sup>(5)</sup>
  - 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.
  - 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها.
  - 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيارة أو الطريق السريع .
  - 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين.
  - 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في المقاعد الأمامية.
  - 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف.
  - 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.
  - 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة.
  - 11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الاختبارية للتكوين وعلى نفقتهم.
  - 12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها.
  - 13- مخالفة الأحكام المتعلقة بالزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

رابعا- مخالفات من الدرجة الرابعة ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ5000 دج:

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض.
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور.
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.
- 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة، أو السريعة.
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر.
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا، أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة 7 أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طننا.
- 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.
- 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة.
- 11- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة.
- غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.
- 12- غرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.

- 13- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات.
- 14- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور غرامة من 5000 دج لكل 200 كغ من الحمولة الزائدة في كل محور.
- 15- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميكات، وخصوصياته وتشغيله واستعماله الملائم وصيانتته<sup>(6)</sup>.
- 16- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تبيهم برغبته في تغيير الاتجاه.
- 17- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل.
- 18- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة .
- 19- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع.
- 20- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارتها وإشارتها.
- 21- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.
- 22- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم السياقة للمركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.
- 23- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع الذي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.
- 24- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام والمنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.
- 25- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكلتا الإذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

- 26- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة  
لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية.
- 27- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية .
- 28- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.
- 29- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي  
وبتجهيزاته أو بملحقاته.
- 30- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج  
عند تجاوز المستويات المحددة.<sup>(7)</sup>
- 31- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة  
تفوق 20 بالمائة وتقل عن 30 بالمائة والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها  
للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع  
الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.
- نلاحظ أنّ النص الجديد قد تضمن تشديدا للعقوبات ضدّ المخالفين لقواعد حركة  
المرور حيث تمّ رفع الغرامات الجزافية حسب درجة المخالفة.
- هذا وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات بعد 45 يوما من تاريخ  
تسجيل المخالفة يتمّ تحرير محضر قضائي بعدم الدفع يتمّ توجيهه لوكيل الجمهورية،  
وكنتيجة لذلك يتمّ رفع هذه الغرامات كما يلي:
- 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى.
  - 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية.
  - 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة.
  - 7000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.
- وزيادة على العقوبات المقررة على المخالفات المرورية والمبينة أعلاه فإنّه يتم الاحتفاظ  
برخصة السياقة<sup>(8)</sup>، كما يمكن تعليقها أو إلغاؤها حسب درجة المخالفة  
(المادة 16 من القانون 17/05).



### المحور الثاني- الجنح المرورية:

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاقب وجوبا بموجب محضر<sup>(9)</sup>، وذلك بالنسبة لحوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 من الأمر 03/09 المعدل بموجب القانون 17/05، ولتوضيح هذه الجنح نقسمها إلى جنح معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، و جنح معاقب عليها طبقا لقانون المرور:

#### أولا- الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات:

##### 1- جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ:

أحالت المادة 67 المعدلة بالأمر 03/09 على المادتين 288 و289 من قانون العقوبات فيما يخص جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ، وهي جرائم غير عمدية، لكنها تشترك في ثلاث أركان أساسية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.<sup>(10)</sup>

##### 2- جنحة الحصول على رخصة سيطرة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب:

إن جنحة الحصول على رخص سيطرة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب يعاقب عليها طبقا لأحكام م 223 قانون العقوبات الجزائي .

#### ثانيا- الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور:

من خلال النصوص القانونية الواردة بالأمر 03/09 وما جاء به القانون رقم 05/17 المعدل والمتمم يمكن تقسيم الجنح المرورية حسب درجة العقوبة المترتبة عنها كما يلي:

##### 1- جنحة القتل الخطأ:

وتختلف درجة العقوبة المترتبة عنها حسب سلوك الفاعل كما يلي:

أ- يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج:

- كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة، وتشدد العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من



500000 إلى 1000000 دج إذا ارتكب القتل الخطأ بواسطة سائق مركبة من الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة .

ب- يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 إلى 200000 دج:

- كل سائق لم يتوقف بالرغم من أنه علم أنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها<sup>(11)</sup> .

ج- يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 إلى 200000 دج: - كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه والتي تترتب عليها جريمة القتل الخطأ: الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية القانونية، عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام، المنأورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع، سير المركبة دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلمة الإذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، وتشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

هذا وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج .

- كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة التي تسببت في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمدي<sup>(12)</sup> .

## 2- جنحة الجرح الخطأ:

وتختلف فيها أيضاً العقوبة تبعاً لحالة ارتكاب الجريمة كما يلي:

أ- يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 إلى 150000 دج:



- كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة، وتشدد العقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 250000 دج إذا تم ارتكابها بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.

- كل سائق ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 71 من الأمر رقم 09/03 متى كان يقود مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.

ب- جنح معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج:

- كل سائق لم يتوقف رغم علمه بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

- كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة (13).

- كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية أو الاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه .

ج- جنح معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج:

- كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة، أو رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية (14).

- كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة.

- كما يعاقب من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج، كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشمل على



أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدّة السياقة، ومدّة الراحة التي تسببت في حادث مرور نجم عنه جنحة الجرح الخطأ.<sup>(15)</sup>

د- جنح معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل شخص وضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص.<sup>(16)</sup>
  - كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الإلزامية.
  - كل شخص يقوم بحياسة أو استعمال بأية صفة كانت، جهاز أو آلة تخصص أما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها، كما تتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الآلة .
- بالإضافة إلى ما سبق نص المشرع الجزائي على بعض المخالفات في قسم الجنح ورتب عليها غرامات من 50000 إلى 150000 دج وأخرى من 10000 إلى 50000 دج تتمثل في:

هـ- غرامة من 50000 إلى 150000 دج:

- مخالفة أحكام المادتين 16 و 61 مكرر أعلاه دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.
- مخالفة الأحكام المنظمة للنقل الخاضع للرخصة دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.
- كل شخص يقوم بتنظيم سباقات العدو أو المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات والدراجات النارية على المسلك العمومي بدون ترخيص من السلطة المختصة.
- كل شخص لم يرد في الأجل المقررة البطاقة الرمادية للمركبة بعد السحب النهائي للمركبة المذكورة من السير طبقا لأحكام المادة 52 مكرر.
- كل شخص لا يمثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك العمومي م 87 من قانون 2017.
- كل شخص يشارك في سباق المركبات ذات محرك غير المرخص لها في المسلك العمومي.

و- غرامة من 10000 إلى 50000 دج؛

- كل سائق تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30 بالمئة فما فوق حسب المادة 89 من التعديل 2017 .

هذا وقد أضافت المادة 98 المعدلة بموجب القانون رقم 05/17 عقوبة أخرى تتمثل في تعليق رخصة السياقة بالنسبة للجناح لمدة تختلف حسب نوع الجنحة المرورية، فقد تعلق لمدة 1 سنة أو من 2 سنتين إلى 4 سنوات<sup>(17)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه، زيادة على المسؤولية الجزائية المترتبة عن المخالفات والجنح المرورية، لا بد من قيام المسؤولية المدنية أيضا عن الأضرار التي قد تلحق بضحايا حوادث المرور، لهذا فقد أقرّ المشرع الجزائري نظام التعويض طبقا للأمر 15-74 المعدل والمتّم بالقانون 31-88 المتعلق بالزامية التأمين ونظام التعويض عن الأضرار.

#### **المحور الثالث- نظام الرخصة بالنقاط ودوره في مكافحة المخالفات المرورية:**

من أهم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد إدراج نظام النقاط في رخصة السياقة الذي سيدير من طرف وزارة الداخلية عن طريق بطاقة وطنية لرخص السياقة ستسمح بإحصاء كل المخالفات المسجلة عبر كامل التراب الوطني.

وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 05/17 نظام الرخصة بالنقاط بأنه: أداة معيارية وبيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفاتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز رخصة سياقة .

وعليه يقصد بنظام النقاط منح كل رخصة سياقة رصيذا به 24 نقطة يخفض عند كل مخالفة يقوم بها صاحب الرخصة الذي يتعرض أيضا لغرامة جزافية وعقوبات جزائية حسب نوع المخالفة. وبالتالي تحديد عدد معين من النقاط لكل مخالفة مرورية ترتكب من قبل قائد المركبة، بحيث يتناسب عدد النقاط مع خطورة المخالفة، وعندما يصل مجموعها إلى عشرين نقطة خلال سنة ميلادية يتم اتخاذ إجراءات معينة حيال المخالف، ومن خلال هذا النظام وخلال الفترة الاختبارية التي تدوم سنتين تحصل رخصة السياقة على 12 نقطة فقط حسب نص القانون الذي يوضح أيضا بأن المخالفة تؤدي إلى إلغاء الرخصة خلال هذه الفترة.



ويتم خصم النقاط وفق سلم يميز أربعة أنواع من المخالفات تستلزم سحب من 1 إلى 6 نقاط حسب طبيعتها و10 نقاط في حالة الجرح. وبعد سحب كل النقاط تصبح الرخصة منتهية الصلاحية حيث يتوجب على حاملها التسجيل من جديد للحصول على رخصة جديدة تخضع للفترة الاختبارية<sup>(18)</sup>.

كما يمكن تعليق رخصة السياقة عند ارتكاب جنح بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات حيث تتغير مدة التعليق حسب طبيعة الجنحة. وعليه نجد أنّ إقرار قانون نظام النقاط يساعد في الحد من ارتفاع حوادث السير، ويسأهم في الالتزام بقانون المرور، بالإضافة إلى ترسيخ مفهوم الرقابة الذاتية لدى السائقين، مما يساعد في محاسبة الشخص نفسه لتلافي التجاوزات والمخالفات المرورية وتجميع النقاط.

وفي هذا الجانب أوضح الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسين معزوز في ندوة حول السلامة المرورية بحضور المندوب الوزاري المشترك للأمن المروري لدى وزارة الداخلية الفرنسية، إيمانويل بارب، وممثلي الدوائر الوزارية والأسلاك الأمنية المعنية بهذا الملف في الجزائر أنه بالإضافة إلى الإجراءات القانونية والعملية المتخذة سابقا للحد منها يتم الإعداد لرخص السياقة بالتنسيق التي أثبتت نجاحها في الدول الأخرى في تقليص نسبة الحوادث<sup>(19)</sup>.

كما أكد رئيس المركز الوطني للأمن والوقاية عبر الطرقات أحمد نايت الحسين أنّ العمل بنظام رخصة السياقة بالتنسيق الذي يتضمنه قانون المرور الجديد سيدخل حيز التنفيذ نهاية سنة 2017<sup>(20)</sup>.

### خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أنّ صدور القانون 17/05 المتضمن تعديل قانون المرور لسنة 2001 لا يشكل فقط قفزة نوعية، ولكن يعد من أشد القوانين ردعا بين الدول العربية إذ وصلت بعض الغرامات فيه إلى مستويات قياسية بلغت 100 مليون سنتيم، وهو رقم خيالي بالنظر إلى معدّل الفرد العادي أو حتى غير العادي، كما استحدث نوع جديد من الرخص وهو رخصة السياقة بالنقاط، بالإضافة إلى الزيادة في حجم العقوبات.



لكن الملاحظ أنّ أي قانون يصدر تعقبه عمليات مراقبة تؤدي في الأخير إلى نتائج إيجابية مؤقتة وغير كافية، وبالتالي فإنّه يمكن القول أنّ هذه التعديلات المدخلة على النظام القانوني لحركة المرور لاسيما التعديل الجديد 05/17 كافية جدا كترسانة قانونية، لكن يبقى أن ندعمها ببعض الإجراءات كالمراقبة الدورية والفعالة، بالإضافة إلى إيجاد ميكانيزمات جديدة للحد من هذه الظاهرة، وعليه يتضح أن القيمة التنفيذية لقانون المرور في الجزائر تتناسب عكسيا مع القيمة الردعية لنفس القانون.

وأخيرا يمكن تدعيم هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

1- الإسراع بتنفيذ نظام رخصة السياقة بالنقاط، لأنه يعتبر عامل كبح نفسي يؤدي إلى تحفيز السائق على الاهتمام برخصته لاسيما عند وصوله إلى النقاط الأخيرة فيها.

2- إحداث أقسام مختصة بمخالفات المرور للنظر في عدد القضايا المتزايدة في هذا الشأن، مع ضرورة الإسراع في تطبيق العقوبة لتنفيذ عملية الرقابة والردع، خاصة إذا علمنا أن معظم الملفات المعروضة على المحاكم يتم الفصل فيها بعد مدة طويلة من تاريخ ارتكاب المخالفة وبالتالي تفقد أهميتها كعقوبة.

3- تكثيف عمليات المراقبة الدورية التي تقوم بها مصالح الأمن والدرك الوطنيين في الطرقات.

4- إعادة النظر في المنظومة التعليمية الخاصة بالحصول على رخصة السياقة من خلال ضمان الشفافية والموضوعية في امتحانات الحصول على الرخصة كإدخال نظام الامتحان عن طريق البرمجة الآلية Examen Par Système Informatisé.

5- تنظيم دورات تأهيلية وتكوينية سواء بالنسبة لأصحاب رخص السياقة صنف وزن ثقيل ونقل جماعي أو معلمهم لتحسين المستوى.

6- تطوير البنية التحتية لطرقاتنا وتنظيم ممرات للراجلين والدراجات العادية والنارية لتفادي الحوادث على بعض أصناف الطرقات .

### الهوامش والمراجع:

- (1)- انظر المادة 65 من الأمر 09/03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- (2)- قانون رقم 05-17 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- (3)- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج. ر 76 المؤرخة في 04/11/28.
- (4)- نبيل صقر: تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص9.
- (5)- المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 1-12-2003 المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات.
- (6)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص71.
- (7)- المرسوم التنفيذي 03-410 المؤرخ في 5-11-2003 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ر68، المؤرخة في 9-11-2003.
- (8)- أحمد لعور ونبيل صقر: العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص116.
- (9)- أحمد غاري: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص154.
- (10)- السيد خلف محمد: التجريم والعقاب في قانون المرور، المكتبة القانونية، القاهرة، 1992، ص117.
- (11)- انظر مادة 73 من الأمر رقم 09/03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- (12)- انظر المادة 69 مكرر مضافة بموجب نص المادة 8 من القانون رقم 05-17.
- (13)- نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- (14)- انظر المادة 79 المعدلة بموجب المادة نص المادة 11 من القانون رقم 05/17.
- (15)- انظر المادة 71 مكرر مضافة بموجب المادة 10 من القانون 17/05.
- (16)- المرسوم التنفيذي رقم 05-499 المؤرخ في 29-12-2005 الذي يحدد استعمال المهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها، ج. ر 84 المؤرخة في 29-12-2005.
- (17)- نصت المادة 98 المعدلة بموجب القانون رقم 05-17: "يمكن الجهة القضائية...بالإضافة إلى العقوبات الجزائرية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:
- لمدة من سنتين 2 إلى أربع 4 سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 و69 مكرر و70 و71 و71 مكرر و73.



- لمدة سنة 1 بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و74 و75 و76 و77 و79 و84 و85 و86 و87 (الفقرة 2)- و89.

في حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة. ماعدا حالة المنع يمكن للمعني أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل 5سنوات".

(18)- انظر المادة 62 مكرّر مضافة بموجب القانون رقم 17- 05.

(19)- مروان ب: على موقع الإذاعة الجزائرية. ، بتاريخ: 2017/12/06، على الساعة 10:43، على

موقع: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161025/92045.html>

(20)- المرجع نفسه.